

الموضوع اعلان عن طلب عروض داخلي لإصلاح محرك/ 380 V خاص بضاطع مديرية معمل مزج الزيوت
الطلبية رقم/ ٢٠٢٤/ ٤/ د وذلك وفقا لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حلك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص أو ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- هـ - تقدم العروض بالليرة السورية حصراً .

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و / ٣٠٠ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

الوثائق المطلوبة من العارض (التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يغني عنها)

- ١- تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠١ - ٤٤٨٤٨٠٠٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري فرع / ١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً.
- ٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة والألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً
- ٦- تصريح خطي أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط والألا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي
- ٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة اشهر - ما لم يرد اليه اعتباره .
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بها في حال ورودها ويجب على العارض ان يقدم برنامج زمني للإصلاح

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل سعر وفق الجدول الموجود في دفتر الشروط الفني دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها.

مادة (٢) : مدة ارتباط العارض بعرضه :
يلتزم العارض بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التامين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها ويبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة. وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظييمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) : دراسة العروض :

تفرض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها وتوصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) : قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح منعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (٩) : مدة التنفيذ :

أ - مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة ويحددها العارض في عرضه

ب- الموقع الجغرافي للمشروع : مديرية معمل مزج الزيوت .

ج - كيفية الاستلام والتسليم : تقوم المصفاة بتسليم المحرك من مكان تواجدته في مديرية معمل مزج الزيوت ويسلم للمتعهد بموجب محضر استلام من قبل لجنة الاشراف التي تعددها المصفاة وكذلك موقع من قبل المتعهد او من يذوب عنه

ويتم الاستلام من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة الاعمال المطلوبة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

د- الاستلام الأولي بعد (٧٢) ساعة عمل على الحمل الكامل للمعمل.

مادة (١٠) طريقة الدفع : يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت و استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اذار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه ويتم تقديم التأمينات النهائية بإحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم: 0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم / ١١ / .

٢- او بموجب شيك مصدق

٣- او بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين واللائحة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل

المادة (١٤) الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع الإصلاحات والأعمال المنفذة والمواد المقدمة لمدة سنة ميلادية من تاريخ الاستلام الأولي وبدء تشغيل المحرك ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح المحرك على نفقته إذا تبين أن العطل سببه سوء الإصلاح ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

٢- تخضع المواد المبدلة والإصلاحات المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

٣- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أعلاه من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة القاهرة اثناء تنفيذ التعهد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أحوال صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيأ أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤ التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعطى المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التبليغ :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والانتذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاختارات والانتذارات :

فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

خلال ٤٨ ساعة إذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعاقد أو جاوزتها فعلاً
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد
- مادة (٢١) : المراجع القانونية:

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٥ / /

يعتمد المدير العام
المهندس شعيب محمد كوجك